

أحكام القرآن

إن ١ فرض عليهم حقا في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم فكانت الصدقات التي أخذها إلى الإمام مخصوصة من هذه الجملة فلذلك قال أبو حنيفة كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة فيجوز إعطاء الكفارات والنذور وصدقة الفطر أهل الذمة فإن قيل فزكاة المال ليس أخذها إلى الإمام ولا يجوز أن تعطى أهل الذمة قيل أخذها في الأصل إلى الإمام وقد كان النبي ص - يأخذها وكذلك أبو بكر وعمر فلما كان عثمان قال للناس إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليترك بقية ماله فجعل أرباب الأموال وكلاء له في أدائها ولم يسقط في ذلك حق الإمام في أخذها وقال أبو يوسف كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياسا على الزكاة قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل ٢ لا يستطيعون ضربا في الأرض الآية يعني وا ٣ أعلم النفقة المذكورة بديا والمراد بها الصدقة وروي عن مجاهد والسدي المراد فقراء المهاجرين وقوله تعالى أحصروا في سبيل ٤ قيل إنهم منعوا أنفسهم التصرف في التجارة خوف العدو من الكفار روي ذلك عن قتادة لأن الإحصار منع النفس عن التصرف لمرض أو حاجة أو مخافة فإذا منعه العدو قيل أحصره وقوله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف يعني وا ٥ أعلم الجاهل بحالهم وهذا يدل على أن ظاهر هيئتهم وبزتهم يشبه حال الأغنياء ولولا ذلك لما طعنهم الجاهل أغنياء لأن ما يظهر من دلالة الفقر شيئا أحدهما بذاذة الهيئة وراثثة الحال والآخر المسألة على أنه فقير فليس يكاد يحسبهم الجاهل أغنياء إلا لما يظهر له من حسن البزة الدالة على الغنى في الظاهر وفي هذه الآية دلالة على أن من له ثياب الكسوة ذات قيمة كثيرة لا تمنعه إعطاء الزكاة لأن ٦ تعالى قد أمرنا بإعطاء الزكاة من ظاهر حاله مشبه لأحوال الأغنياء ويدل على أن الصحيح الجسم جائز أن يعطى من الزكاة لأن ٧ تعالى أمر بإعطاء هؤلاء القوم وكانوا من المهاجرين الذين كانوا يقاتلون مع النبي ص - المشركين ولم يكونوا مرضى ولا عميانا وقوله ٨ تعرفهم بيسماهم فإن السيمة العلامة قال مجاهد المراد به هنا التخشع وقال السدي والربيع بن أنس هو علامة الفقر وقال ٩ تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود يعني علامتهم فجائز أن تكون العلامة المذكورة في قوله تعالى تعرفهم بيسماهم ما يظهر في وجه الإنسان من كسوف